مجلة جامعة دهوك، المجلد: 22، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 263 - 278، 2019 (عدد خاص)
مركز دراسات الابادة الجماعية، جامعة دهوك

أسباب سكوت الحكام العرب إزاء حروب الابادة الجماعية في العراق من وجهة نظر المحللين السياسيين

اسماعيل موسى حميدي
قسم العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية–العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 30 كانون الثاني، 2019)

الخلاصة

يهدف البحث الحالي الى التعرف على اهم الاسباب التي تقف وراء صمت القادة العرب إزاء حرب الابادة الجماعية في العراق من وجهة نظر المحللين السياسيين، وقد اعتمد الباحث على منهج البحث الوصفي في تلبية متطلبات بحثه، وتم تحديد مجتمع البحث الكلي بالمحللين السياسيين البارزين في العراق والبالغ عددهم (41) محللا سياسيا، وكانوا أنفسهم عينة البحث.

واستعمل الباحث الاستبانة اداة لبحثه التي تكونت من(20) فقرة. تناولت اهم الاسباب التي تقف وراء صمت القادة العرب إزاء حرب الابادة الجماعية في العراق من وجهة نظر المحللين السياسيين. وتمت صياغتها بعد الاستعانة بالعينة الاستطلاعية للبحث التي مثلت (20) محللا سياسيا تم اختيارهم بصورة عشوائية من عينة البحث، وقد تحقق الباحث من صدق الاستبانة بعد بعرضها على مجموعة من الخبراء المحكمين في تخصص علم النفس والعلوم السياسية والبالغ عددهم (12) خبيرا.

كما وتحقق الباحث من ثبات الأداة عن طريق اعادة الاختبار على العينة، إذ تبين ان الاستبانة تتمتع بثبات نسبته (٠,٨١ ـ ٠,٩١)، وأخيرا طبقت الاداة بعد استكمال اجراءاتها عن طريق الالتقاء بكل افراد عينة البحث.

وقد استغرقت مدة التطبيق اسبوعين، وبعد استكمال مستلزمات التطبيق، استعمل الباحث الوزن المئوي والوسط المرجح ومعامل ارتباط بيرسون والنسبة المئوية كوسائل إحصائية للتعامل مع متطلبات البحث. وخرج البحث بمجموعة استنتاجات منها: ان اغلب القادة العرب التزموا الصمت ضد حرب الابادة الجماعية بسبب عدم امتلاكهم للشرعية في الحكم؛ ولأنهم يشتركون مع الحكم الدكتاتوري في العراق بنفس الاساليب القمعية والتعسفية في قيادة شعوبهم، كذلك تقييد الحريات الصحفية في تلك البلدان والتعتيم الاعلامي دور في كتم الحقائق، فضلا عن الاسباب العنصرية.

وخرج الباحث بمجموعة توصيات منها تفعيل الدور الاممي في البلدان التي لا تتمتع بالديمقراطية وافساح المجال امام المراقبين الدوليين لحقوق الانسان لأخذ دورهم في تلك البلدان كذلك اقترح الباحث اجراء دراسات مشابهة للدراسة الحالية.

الكلمات المفتاحية: الابادة الجماعية، الصمت، المحللون السياسيون، القادة العرب

مشكلة البحث

الذي حصل في العراق من جرائم في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، من ابشع الجرائم المدبرة بإتقان والمدروسة على وفق رؤى تدميرية هدفها تدمير الجماعة المجني عليها لأسباب سياسية تحت ذرائع (أثنية، عنصرية، دينية، قومية، طائفية)، كإبادة الكورد ومحاولة الغائهم، كذلك ما حصل للأهالي في جنوب العراق الذين أبيدوا على أساس ديني مذهبي، وكان النظام ينظر الى ضحاياه بأنهم التهديد الكبير لنظامه السياسي وسلطته، ولذلك نجده أباد عشرات الآلاف من الكورد والشيعة ليس لشيء فقط؛ لأنهم ينتمون إلى جماعة قومية دينية مذهبية تخالف الحزب الحاكم آنذاك. (سعد، 2017، ص 2)

لذا أسهمت الممارسات القومية والطائفية التي اختطتها سلطات النظام آنذاك، في حرمان فئة كبيرة من الشعب العراقي من الحقوق المشروعة في الحياة وحرم فئات كبيرة من حقوق المواطنة الصالحة والاستمتاع بخيرات العراق، عندما قوبلوا بالمزيد من القتل الجماعي والإعدامات والتهجير وإشاعة الإرهاب والرعب وتعميق حالة التخلف وانعدام الخدمات (التميمي، 2014، ص24).

ولا يمكننا ان نغفل المسؤولية التي تقع على عاتقنا كاكاديميين في البحث عن حيثيات وتفاصيل المنعطف النفسي والاجتماعي، الذي يعيشه جمهور ليس بالقليل من ابناء الشعب العراقي جراء اعتى هجمة لا إنسانية، تعرض لها هذا الشعب بكرده وعربه تمثلت بحروب الابادة الجماعية سيئة الصيت، عندما خاضها النظام الدكتاتوري تحت مرأى القادة العرب ضد ابناء شعبه، وما تمخض عن ذلك من مشكلات اجتماعية ونفسية نعانيها الى يومنا هذا. كذلك فضح القادة العرب الذين تستروا على مثل هكذا جرائم كبيرة وكل من يتحمل مسؤولية في ذلك، فالذين صمتوا عن الجريمة وهم يتسنمون مناصب كبيرة في دولة هم مشتركون في الجريمة؛ لأنه من واجب السياسي الدفاع عن حقوق الانسان اينما كانت؛ لأنه يتصدى لقيادة دولة كبيرة لها امتدادات قومية ودينية في كثير من الدول.

فالمشكلة لا تنتهي بوقوع جريمة الإبادة، انما هناك آثار سوسيولوجية خلفتها عملية الإبادة الجماعية على ذوي الضحايا والناجين من عمليات القمع التي ارتكبت ضدهم وضد أبنائهم.وما خلفته تلك الحروب من تفكك لحق بأبناء المجتمع الواحد، وإضعاف شعور الانتماء الوطني لديهم، الامر الذي ادى الى هجرة ملايين العراقيين الى الدول الاخرى.

وبحسب تقديري ان اسوأ ما رافق عمليات الابادة الجماعية هو السكوت عنها والتستر عليها لاسيما من قبل اعلام الدول المجاورة الذي يسيطر عليه الحكام العرب، فلو كان هناك اعلام حر وغير مسيس لكان قد فضح تلك الايدولوجيات الظلامية التي انتهجها النظام السابق في العراق وبحسب مقتضيات المرحلة التي كانت، وفي اضعف تقدير لحد من هذه الجرائم وحجمها.

نعم وقعت الحرب ووضعت اوزارها ودفن الناس بكراديس في الارض، ولكننا اليوم بحاجة الى مثل هذه الدراسات ذوات الابعاد النفسية والاجتماعية والسياسية للتاريخ، اولا لفضح من تستر على الارهاب من قادة الدول العربية لكيلا تتكرر المأساة في الاعلام، وثانيا من اجل ان يسلك الاعلام الحر طريقه بحياد ويؤدي دوره المناط به، وهذا البحث هدية متواضعة نقدمه الى ذوي الضحايا المغلوب على امرهم في هذا العالم المليء بالمثاليات.

لذا يمكن ان نلخص مشكلة البحث الحالي بالسؤال الآتي: ما الاسباب التي تقف وراء صمت القادة العرب جراء حرب الابادة الجماعية في العراق؟

اهمية البحث

لقد شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية حروباً استخدمت فيها شتى ما جادت به من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار حصدت فيها أرواح الأطفال والنساء والشيوخ، وسفكت دماء الأبرياء الذين لا يقاتلون، فوقعت جرائم القتل الجماعي،

وذلك بقصد القضاء بصفة كلية أو جزئية على جماعة بشرية، بصفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية، ويستوي أن ترتكب هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب. (الربيعي، 2016 ص6)

ولا يمكن ان ننسى ابادة الدولة العثمانية للأرمن، إذ استعملت فيها الأسلحة الفتاكة والمبتكرة حديثا و التي ألحقت خسائر ضخمة بالبشرية ومن بين أهم هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية التي تعد اهم الجرائم الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة بعقد اتفاقيات دولية جاءت بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أعمال الإبادة والدعوة إلى معاقبة مرتكبيها .(عيسات، 2012، ص12).

ويمكن تحديد مصطلح الإبادة الجماعية في الأعمال الآتية التي ترتكب بهدف تدمير، جزئياً أو كلياً، مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، مثل: –

أ– قتل أعضاء الجماعة.

ب– التسبب في إلحاق أذى جسمي أو عقلي خطير لأعضاء جماعة.

ج– إيقاع الضرر على نحوٍ مقصود على ظروف حياة المجموعة بحيث يجلب معه التدمير الجسمي جزئياً أو كلياً.

د– فرض تدابير يقصد منها منع الولادة ضمن جماعة.

هـ– نقل أطفال جماعة قسراً إلى جماعة أخرى)

(الربيعي، 2016، ص 7)

وتعريف الإبادة الجماعية المدرج في الأسناد الدولية مطابق لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9 والتي قسمت بموجبها الإبادة الجماعية على قسمين:

1– الابادة المادية:

وتتحقق عن طريق القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على جماعة بشرية مضطهدة وذلك بإزهاق أرواح أفرادها كالمذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في دير ياسين سنة 1948، وكفر قاسم سنة 1956، وفي جنوبي لبنان وغزة والضفة الغربية للأردن. والمذابح التي ارتكبتها عصابات «ايلاجا» الكاثوليكية المتعصبة ضد المسلمين في الفلبين. (جرجيس، 1967، ص9)

2– الإبادة المعنوية:

وتتحقق عن طريق التأثير في النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية معينة أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو في العادات أو في التقاليد وقد تكون الإبادة المعنوية بالقضاء على المقومات اللغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات، وان كانت المادة الثانية من الاتفاقية قد تكلمت على الاعتداء النفسي والإخضاع لظروف معيشية معينة ونقل الصغار من جماعتهم إلى جماعة اخرى، .(الربيعي، 2016، ص18) ونجد في حرب الابادة الجماعية التي حصلت في العراق قد تحقق النوعان معا بما اقتضته الحرب التي شنها النظام السابق في الابادة المادية والمعنوية معا فهو قتل الالاف وهجرهم وحاصرهم فكريا وقيد حرياتهم وصادر حقوقهم المدنية والدينية والقومية.

ويرى "دوفابر" في جريمة الإبادة بانها جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:-

1- الإبادة الجسدية:- وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية.

2-الإبادة البايلوجية :- وتتمثل بالاعتداء على نمو الجماعة البشرية إجهاض النساء وتعقيم الرجال

3- الابادة الثقافية: وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية. (دوفاير، 1928، ص 523) كما هو حال السياسة التركية ازاء الكورد كذلك سوريا وايران

وهناك مجموعة بواعث لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ابرزها البواعث الدينية فإذا أردنا أن نلتمس أثر الدين في ظاهرة الأجرام تبادر إلى الذهن أن الدين هو عامل مضاد للإجرام، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء، فينفر منها ويدعو إلى الابتعاد عنها باعتبارها صورة من الشر الذي يتنافى وتعاليم الأديان كافة. ولا يخطر ببال أحد أن الدين الحقيقي يمكن أن يكون دافعاً إلى ارتكاب الجرائم؛ لأن الأديان جميعاً تحض على فعل الخير وتدعو إلى ترك المنكرات، فلا يسوق إذن أن يكون التدين أحد العوامل التي تدفع بذاتها إلى ارتكاب الجرائم.(رمضان، ص150-153)

وهناك شواهد على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت تحت تأثير البواعث الدينية منها ما حصل في مذبحة دير ياسين في فلسطين المحتلة التي كانت تريد منها إسرائيل طرد العرب الفلسطينيين من أرضهم وهو هدف تحقق تقريباً حين هرب نحو ثلاثة أرباع مليون عربي من فلسطين.(غزوي، 1980، ص31،)وعمليات الانفال في العراق التي راح ضحيتها بحدود (182) الف نسمة ايام الدولة البعثية حيث اقتلع شعب كامل من ارضه وعمليات الانفال التي اسماها النظام الدكتاتوري نسبة لسورة الانفال في القران الكريم. وكانت غايته الباس القضية الثوب الديني من اجل ايهام الراي العام بان توجهاته دينية من اجل التبرير والتغطية ومنها ما هو مكمل للباعث الديني إلا وهو البواعث السياسية والاجتماعية، والتي تتخذ من الدين أيضا منطلقًا للتعنصر والتمذهب الديني والعرقي، وهذا ما اتخذته حكومة النظام أبان حكم البعث بدكتاتورية صدام حسين الذي كان يحمل أيديولوجية قمعية استبدادية شمولية، أدت إلى وقوع إبادات جماعية كثيرة في العراق فتارة نراه قد أباد الكورد في حلبجة والأنفال والبرزانيين وتارة أخرى نراه قد ملأ الأرض بالمقابر الجماعية للمسلمين الشيعة في الجنوب وفي الوسط. ولاسيما بعد الانتفاضة الشعبانية 1991. (سعد، 2017، ص12)

وهذا ما حصل في حلبجة للكرد، إذ في يوم 1988/3/16 أعطت القيادة العامة للقوات المسلحة أوامر صريحة بتنفيذ ضربة جوية على مدينة حلبجة الآهلة بالسكان، باستعمال السلاح الخاص (الكيمياوي) وراح ضحية هذه العمليات ما يقارب الخمسة آلاف بين طفل, وشيخ, وامرأة, ورجل.(احمد، 2014، ص378-379)

فنتيجة ان سياسة البعث وأيديولوجيته العنصرية أدى إلى قتل جماعات كبيرة بالغازات السامة, والأسلحة الكيمياوية, أو إعدامهم, أو دفنهم وهم أحياء, وفقًا لاعترافات الكثير من ضباط الأجهزة الأمنية الذين فروا من بغداد ووفقًا لمجريات المحاكمات العلنية التي جرت

بحق المسؤولين العراقيين السابقين(الغراوي، 2011، ص38).

ولهذا نجد أن الجرائم التي حدثت في العراق في مدة حكم البعث، جرائم دولية استمدت مبرراتها الدولية من الأمور الآتية:

- أن مرتكبها صدام حسين هو صاحب السلطة الشمولية القائمة في العراق الذي يجمع بيده السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا يعني ان السلطات متهمة بجريمة الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب العراقي.وخاصة الشعب الكوردي والطائفة الشيعية منه.

أن موضوع ضرب حلبجة بالسلاح الكيمياوي، وموضوع القضاء على الانتفاضة الشعبانية للشيعة، وما تخلله من إبادات جماعية، يضع المجتمع الدولي تحت مهمة حماية الإنسان لكونه أنسانا بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه، وهذه مهمة دولية تعطي بعداً دوليا للجرائم التي ارتكبت بحق الشعب العراقي من الشيعة والكورد على حد سواء. (مُحَمَّد احسان، ص38-386)

وهذا ما اثبتته الاصابات والوقائع الطبية على الأرض، وقد دفع الشيعة في هذه الحادثة مئات الألوف من الذين ذبحهم وأعدمهم المجرم صدام، والمجرم حسين كامل، والمجرم علي كيمياوي، وعزة الدوري والأجهزة الدموية المرتبطة بهم وهذه الأرقام في تزايد إذَّ أفصحت عن مئات المقابر الجماعية فيما بعد (فيحان، 2014، ص108).

لذا ان موضوع الإبادة الجماعية في العراق يعدَّ مشكلة إنسانية بحد ذاتها يتوجب الوقوف على حيثياتها من أجل توثيقها وتوصيف الجرائم التي ارتكبت فيها بصورة منظمة من قبل الحكومة القائمة آنذاك ومن ساندها في وقتها، والتزم الصمت ازائها ومن وقف متفرجا دون استنكار ايضا يتحمل المسؤولية في ذلك.

والغريب ان هذه الجريمة على بشاعتها قد ارتكبت تحت مرأى العالم اجمع، ولم تلق اي تحرك دولي لإيقاف هذه الجرائم وتحييد النظام الدكتاتوري عنها سواء من قبل الدول العظمى او الدول العربية المجاورة بل راح النظام يتحرك على راحة باله ويقتل شعبه بدم بارد، ولم تسجل اي حالة استنكار لأي من الدول العربي لهذه الجرائم البشعة التي ارتكبت في العراق سواء في الهجوم الكيماوي على حلبجة او قمع الانتفاضة الشعبانية في جنوب العراق بعيد حرب الخليج الثانية، ولذا ارتأينا في دراستنا هذه الوقوف على اهم الاسباب التي تقف وراء صمت القادة العرب عن الشجب والاستنكار لمثل هكذا جرائم بشعة تمارس على شعب دولة جارة وهم يأخذون دور المتفرج لها ومن وجهة نظر المحللين السياسيين، لذا تكمن اهمية البحث الحالي بالنقاط الاتية:

1-اهمية جريمة الابادة الجماعية باعتبارها جريمة كبيرة بحق الانسانية

2-اهمية صدى الاعلام السياسي العربي وتأثيره على الساحة المحلية

3-فضح خيانة رؤساء الدول العربية للمبادئ الانسانية وتخليهم عن اهم واجب مناط بهم تجاه الشعوب.

4- كشف حقائق الانظمة الدكتاتورية التي كانت جاثمة على صدور شعوبها والوقوف على اهم الاسباب التي دعتهم لالتزام الصمت تجاه جرائم بشعة تشن تجاه شعوب جارة بريئة.

ثالثا/ هدف البحث

يهدف البحث الحالي الى الوقوف على اهم اسباب صمت القادة العرب إزاء حرب الابادة الجماعية التي شنت في العراق في القرن المنصرم.

رابعا/ حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بمجموعة من المحللين السياسيين العراقيين الذين يعملون في ميادين مختلفة خاصة وعامة للعام 2018-2019.

خامسا /تحديد المصطلحات

1- الابادة الجماعية

أ-لغة

الإبادة: مأخذوة من بيدا، بيادا، وبيودا، وبيدودة وتعني هلك وأباده: وأهلاكه، إبادة: أهلك الأعداء.(المنجد، 1986، ص56)

ب- اصطلاحا

- تعريف الامم المتحدة:

"إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة" (سلامة، 2006، ص22)

-تعريف اتفاقية جنيف الرابعة 1949بانه:

"الافعال التي ترتكب عن قصد لتدمير كل او جزء من جماعة قومية او اثنينة او دينية او عنصرية من خلال قتل اعضاء هذه الجماعات او الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضائها او اخضاعها عمدا لظروف معيشية يراد منها تدميرها كليا او جزئيا"(جرائم الابادة الجماعية، 2007، ص1)

-عرفها "مارتن" شو بانها:

"احد اشكال النزاع او الحرب المجتمعية العنيفة بين منظمات قوات مسلحة تهدف لتدمير المجموعات المدنية المسلحة" (مارتن 2017، ، ص316)

التعريف الاجرائي

هي الحرب التي خاضها النظام الدكتاتوري في العراق في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي التي قتل فيها الشعب العراقي بصورة كلية بأفتك الاسلحة والمتمثلة بجريمة حلبجة بكردستان وكذلك حربه ضد ابناء جنوب العراق في انتفاضتهم.

2-الصمت

-عرفه موقع ويكيبديا بانه: "الغياب الكلي او النسبي للصوت المسموع" (ويكيبيديا)

- عرف الراغب بانه: سكوت تطول مدته عن شيء معين.(موسوعة الاخلاق، موقع انترنت)

التعريف الاجرائي

هو سكوت القادة العرب عما ارتكبه النظام الدكتاتوري في العراق من حروب ابادة جماعية ضد شعبه في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي.

2- المحللون السياسيون

المحلل السياسي هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية التحليل. وكلما كان لديه معلومات كثيرة وصحيحة ومصادر متعددة كانت رؤيته السياسية صائبة، وكان تحليله أقرب للحقيقة.(زكي، ، 2011، الانترنيت الراصد، عدد 99)

4-القادة العرب

وهم رؤساء الدول العربية الذين كانوا يتصدون لدفة الحكم في بلدانهم ابان تزامن حرب الابادة الجماعية التي شنها النظام الدكتاتوري في العراق في عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي.

الفصل الثاني

دراسات سابقة

أولا: دراسات محلية

1. دراسة (الغراوي 2011)

المقابر الجماعية في العراق جريمة إبادة جماعية:وهو بحث منشور لمجموعة مؤلفين عن المقابر الجماعية في العراق تابعين للهيئة العليا للمساءلة والعدالة 2011

وكانت ترمي هذه الدراسة إلى معالجة الوضع القانوني لجريمة المقابر الجماعية في العراق من ناحية القانون الدولي كجرائم إبادة جماعية، وتسليط الضوء على النصوص الدستورية العراقية والمواثيق الدولية، بما يلزم الجميع، ولاسيما السلطات التنفيذية بمراعاة تلك القوانين التي تكفل جميع حقوق الإنسان.

وحاول الباحث التطرق إلى الضوابط التي اعتمدها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في ذلك لمحاكمة مجرمي انتهاكات الإبادة الجماعية. وقد وتوصل الباحث لمجموعة من النتائج في هذه الدراسة اهمها:

1. ان الجرائم التي حصلت في العراق جرائم ضد الإنسانية، وهي ليست معزولة ومتفرقة؛ لكنها جزء من سياسة حكومية. وهذا ما حصل لجريمة المقابر الجماعية1. التهجير القسري الجماعي للكورد الفيليين. التي سببها النظام في تسعينيات القرن العشرين بحق أبناء شعب العراق.

2. ان جريمة المقابر الجماعية التي حصلت في العراق كانت جريمة إبادة جماعية فقد تبين عن طريق دراسة جريمة الإبادة الجماعية، بأنها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر على أساس العرق, أو الثقافة, أو اللغة, أو الدين,.

3. على الرغم من مصادقة العراق على العديد من اتفاقيات القانون الدولي، إلاَّ إنَّ نظام الحكم السابق كان يتجاوز هذه الاتفاقيات تماما، ولاسيما في علاقته الإقليمية مع دول الجوار أو مع أبناء شعبه العراقي.

2. دراسة(احمد 2014)

جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ((كردستان العراق أنموذجا): وهي اطروحة دكتوراه في الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية في لندن لسنة 2014.

وكانت ترمي هذه الدراسة إلى بيان أهمية موضوع الإبادة الجماعية الذي تعرض إليه الكورد والكشف عن الجهات الرسمية وغير الرسمية المسؤولة عن حصول الجريمة فضلاً عن معرفة الضحية أي الجهة المستهدفة من الإبادة، هذا بالإشارة إلى الكورد. وترمي كذلك إلى نشرها محليا وإقليميا ودوليا. وتحددت الدراسة بـ (عشر سنين) من (1980-1990) إذْ تناول الباحث في دراسته تطور القانون الدولي ومفهوم الإبادة الجماعية. كذلك تطرق إلى الانتهاكات التي تعرض إليها الكورد وهي على الشكل الآتي:

2. التصفية الجماعية للبارزانيين وإخفاء آثارهم في قبور جماعية.
3. شن عملية الأنفال العسكرية.
4. قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي.

مستعملا في ذلك المنهج التاريخي في الدراسة إذْ تم تتبع هذه الحوادث تأريخيا مستعينا بالوثائق والتسجيلات التي تؤكد وقوع هذه الجريمة، واعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن.

وكانت ترمي هذه الدراسة إلى معرفة الأسباب والمبررات التي دفعت الحكومة العراقية إلى ارتكاب هذه الجرائم المصنفة جرائم إبادة جماعية. وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج اذكر اهمها.

1. بنيت الدراسة ومعطياتها ان الحكومة العراقية وفي الأعوام (1980-1990) قد ارتكبت وبمشاركة المستويات القيادية السياسية, والميدانية جرائم إبادة جماعية تنطبق عليها فقرات الاتفاقية الدولية لمنع ارتكاب هذه الجرائم.
2. ان جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها الحكومة العراقية كانت بصفتها المعنوية تمثل هجمات ممنهجة واسعة النطاق ضد ابناء الكورد كجماعة قومية،
3. ان تعمد ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد ابناء الكورد وإلحاق الأذى وتدمير الممتلكات من غير وجود ضرورات عسكرية تجعلها تندرج ضمن جرائم الحروب،

ثانيا: دراسات عربية

1-دراسة (سميرة 2013)

جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي: اجريت هذه الدراسة في الجزائر سنة 2013

تسعى الباحثة في ضوء هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين:

أ. تحاول الدراسة إظهار المسائل الجديدة التي أضافتها الاجتهادات القضائية في تحديد جريمة الإبادة الجماعية ومساهمة هذه الاجتهادات في الرقابة والعقاب عليها بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

ب. ضرورة فتح باب الاجتهاد لتحميل المسؤولية الكبيرة للدول التي حدثت فيها إبادات كسبيل للوقاية من تكرار حدوث هكذا جريمة.

استعمل المنهج الوصفي من أجل وصف بعض الأحداث, والتطورات, والمحاكم المختلفة. كذلك استعمل المنهج التأريخي, وأيضا المنهج المقارن في هذه الدراسة، وقد حاولت الباحثة دراسة الاجتهاد القضائي تجاه جريمة الإبادة الجماعية.

وقد انقسمت نتائج هذه الدراسة بحسب اختصاص كل محكمة وهي كالآتي:

أ-فيما يخص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، توصلت إلى أنهما قد تمكنتا من ملْء ثغرة نقص الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، إذ أحرزتا تقدماً في ما يخص الإحكام القضائية ذات الصلة بهذه الجريمة.

ب-فيما يخص محكمة العدل الدولية، نجد التأكيد على الطابع العرفي لقواعد الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية الإبادة الجماعية، وهي من الأمور التي جاءت بها المحكمة،

ج-فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية تبين ان دورها حاسم في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرا لطابعها الدائم ولاختصاصها في مجال تحديد

المسؤوليات الفردية الجنائية، وعن طريق دراسة بعض القضايا التي تناولتها المحكمة الجنائية

2-دراسة(بوجردة 2012)

الإبادة الجماعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان:اجريت في الجزائر سنة 2012

وضعت الإبادة الجماعية المجتمع الدولي أمام إشكاليات ووضعية مبهمة، ليس من جانب القانون الدولي الجنائي. ولا من ناحية القانون الدولي الإنساني، وإنما من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يحاول الباحث دراسة الإبادة كظاهرة لا إنسانية تمس الحق في الحياة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق فكرتين الاولى بداية لتجديد مفهوم الإبادة من وجهة النظر الدينية – القانونية وتتبعها تاريخيا, وحصر مظاهر الإبادة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفكرة الأخرى هي البحث عن وسائل الحماية الدولية من الإبادة سواء من الجانب القانوني أو التنفيذي.

استعمل الباحث عدة مناهج في دراسته هذه وهي كالآتي:

1. المنهج التأريخي.
2. المنهج المقارن.
3. منهج تحليل المضمون.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وهي:

1. ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له الأثر الكبير في إظهار الصفة العالمية المتأصلة في حقوق الإنسان، وأكد على عد الحق في الحياة أولى هذه الحقوق وهو ما يحرم الإبادة على أساس أي انتماء (ديني، عرقي، قومي)

2. شكلت الإبادة وتطور مظاهرها بسبب الجنس، اللغة، الدين، أهم عائق على احترام أولى الحقوق العالمية وهو الحق في الحياة، وعدت عقبة حقيقية في تطور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. نتيجة التطور في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كرس مواثيق واتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948. إذْ يعدَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان البعد الأخلاقي للاتفاقية.

وتوصي هذه الدراسة بتوصيتين:

أ. توسيع مفهوم الإبادة كظاهرة تمس بحقوق الإنسان بصفة عامة لتشمل الإبادة المعنوية في صورتها المتمثلة بالإبادة الثقافية.

ب. ان عالمية حقوق الإنسان يجب ان تطغى على كل الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية في معالجة ظاهرة الإبادة، تجنبا للازدواجية والانتقائية في تكريس الحماية من الإبادة.

الفصل الثالث

منهج البحث وإجراءاته

يتضمن هذا الفصل تحديد منهج البحث ومجتمعه واختيار عينته واجراءات إعداد أداته المتمثلة بالاستبانة والإشارة إلى الوسائل الإحصائية التي استعملت في هذا البحث سواء أكان في اجراءاته أم في تحليل نتائجه، ولما كان هدف هذا البحث التعرف على (الاسباب صمت القادة العرب إزاء حروب الابادة الجماعية في

العراق من وجهة نظر المحللين السياسيين) فان منهج البحث المناسب لإجراءات هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، إذ إن البحوث الوصفية تهدف إلى وصف ظواهر أو أحداث معينة وجمع المعلومات والحقائق والملاحظات عنها وتقرير ما يجب أن تكون عليه الظواهر والأحداث (جابر، ١٩٧٣، ص ٤).

أولا /مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من المحللين السياسيين في العراق المختصين بالشأن السياسي سواء منهم الذين يعملون كتدريسيين في الجامعات او المحللين السياسيين الذين يعملون في قطاع الاعلام او الذين يعملون كمستشارين، وقد بلغ عددهم41 محللا سياسيا.وجدول (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1): عدد المحللين السياسيين واماكن عملهم

ت	مكان العمل	العدد	النسبة
١	الجامعات	17	٪42
٢	رئاسة الوزراء	3	٪7
٣	الصحف اليومية	8	٪20
٤	القنوات الفضائية	6	٪15
5	الوكالات الاخبارية	4	٪9
6	المواقع الالكترونية	3	٪7
	المجموع	41	٪100

ثانيا / عينة البحث:

أ. العينة الاستطلاعية:. اختيرت عينة البحث الاستطلاعية من المحللين السياسيين من مجتمع البحث الأصلي والمتمثلة بمجموعة من المحللين السياسيين وقد تم اختيار العينة الاستطلاعية بالطريقة العشوائية ، إذ بلغ عدد أفراد العينة الاستطلاعية (20) محللا وقد وجهت لهم استبانة مفتوحة تضمنت سؤالا عن أهم اسباب صمت القادة العرب إزاء حروب الابادة الجماعية في العراق.

ب . عينة البحث الأساسية :. تحددت عينة الباحث الحالي بالمجتمع نفسه وهم المحللون السياسيون العراقيون في مختلف مجالات عملهم وقد بلغ عددهم (41) محللا سياسيا مثلوا عينة البحث النهائية وجميعهم من الذكور.

ثالثا :. أداة البحث:.

الاستبانة :. اعتمد الباحث الاستبانة أداة لتحقيق هدف بحثه؛لأنها من الوسائل الشائعة في جمع البيانات في مجال البحوث التربوية، وتستعمل للحصول على حقائق عن الظروف والأساليب القائمة بالفعل، وإجراء البحوث التي تتعلق بالاتجاهات والآراء (فان دالين، ١٩٨٥، ص ٣٩٥) زيادة على سهولة وضع أسئلتها وترتيب نتائجها وتفسير بياناتها (داود، ١٩٧٣، ص ٩٢) .

ولإعداد هذه الأداة اتبع الباحث الخطوات الآتية :

١. توجيه استبانة مفتوحة إلى عينة من المحللين السياسيين اختيروا عشوائيا من مجتمع البحث (العينة الاستطلاعية)، تضمنت سؤالا مفتوحا عن اسباب صمت القادة العرب عن حروب الابادة الجماعية في العراق.

٢. إجراء مقابلات مع عدد من المحللين السياسيين، لاستطلاع آرائهم عن الموضوع.

٣. فضلا عن المعلومات التي حصل عليها الباحث من خلال اطلاعه على قسم من الأدبيات، والدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث للحصول على بيانات أخرى.

4- استفادة الباحث من خبرته الشخصية لأنه عاصر الاحداث نفسها، كذلك من خلال عمله في مجال الاعلام.

رابعا:صياغة فقرات المقياس

عن طريق نتائج الاستبانة الاستطلاعية، والفائدة من الدراسات والمقاييس السابقة ذات العلاقة بالموضوع، أعد الباحث استبانة من (20) فقرة بصيغتها الأولية تتناول الاسباب الحقيقية وراء صمت الرؤساء العرب عن حروب الابادة الجماعية واعتمد عددا من الأسس في صياغة فقرات المقياس التي حددتها الأدبيات وهي :

1- أنْ تكون كل فقرة من فقرات المقياس ذات فكرة محددة وواضحة.

2- أنْ تصاغ العبارات بلغة سليمة ومفهومة .

3- أنْ تكون كل فقرة ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث.

وقد وضع الباحث إزاء كل فقرة ثلاثة بدائل التي يشعر بها المستجيب وهي : (سبب رئيس) و(سبب ثانوي) و(لا تمثل سببا) وأعطيت الأوزان (3، 2، 1) للبدائل على الترتيب عند حساب الدرجة الكلية للاستبانة.

خامسا . صدق الأداة: . يعرف الصدق بأنه قدرة الأداة على قياس ما وضعت من اجله (المليجي :٢٠٠٠، ص، ٣٨٩) وقد عرضت الاداة على نخبة من الخبراء المتخصصين بالعلوم التربوية والنفسية وتخصص العلوم السياسية عددهم (12) خبيرا، وقد أبدى الخبراء آراءهم فتم تعديل وحذف بعض الفقرات، إذ اعتمد الباحث موافقة ٨٠٪ فما فوق من الخبراء على صلاحية الفقرات ، ليكتمل بناء الفقرات وبذلك أصبح عدد فقرات المقياس (20) فقرة.

سادسا . ثبات الأداة: . ولغرض التأكد من ثبات الأداة اعتمد الباحث طريقة إعادة تطبيق الاستبانة على عدد من عينة البحث.ولإيجاد معامل ثبات الأداة ، استعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون، لأنه من أكثر المعاملات شيوعا ودقة، وكلما كان معامل الارتباط عاليا دل على أن الأداء في المرة الثانية لم يختلف عن المرة الأولى، فمعامل الارتباط بين التطبيقين يمثل حالة الاستقرار في النتائج. (العجيلي واخرون :، ١٩٩٠ص، ١٤٨)،

وقد انحصرت معاملات الثبات بين(٠,٨١ . ٠,٩١) ويعد الاختصاصيون مثل هذه المعاملات مقبولة عند موازنتها بالميزان العام لتقويم معامل الارتباط (البياتي، ١٩٧٧ ص، ١٩٤)، وبذلك تكون الاستبانة جاهزة للتطبيق.

سابعا: تطبيق الأداة: . طبق الباحث الاستبانة بصيغتها النهائية بتاريخ(٥ /11/ ٢٠18) على أفراد عينة البحث النهائية المشمولة بالدراسة جميعا وعددهم (41) من المحللين السياسيين وقد حرص الباحث على أن يلتقي أفراد العينة ويوضح لهم أهمية البحث وطريقة الإجابة عن الاستبانة وما يترتب على ذلك من مراعاة الدقة والموضوعية في الإجابة، وبعد الانتهاء من تطبيق الاستبانة شرع الباحث بتفريغ الاستجابات في استمارة خاصة أعدت لهذا الغرض وكما سيأتي توضيح ذلك في الفصل الرابع.

ثامنا:الوسائل الاحصائية

استعمل الباحث الوسائل الاحصائية الآتية لأغراض في التعامل مع نتائج بحثه:

1- معامل ارتباط بيرسون Person Correlation Coefficient لحساب ثبات الاداة بطريقة إعادة الاختيار.

$$ر = \frac{ن \text{ مج } (س\ ص) - (\text{مج } س)(\text{مج } ص)}{\sqrt{[ن \text{ مج } (س2) - (\text{مج } س)2][ن \text{ مج } (ص2) - (\text{مج } ص2)]}}$$

(البياتي : ١٩٧٧: ١٨٣)

2-النسبة المئوية:

استعمل في وصف مجتمع البحث وتحويل التكرار الى نسبة مئوية

$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{العدد الجزئي}}{\text{المجموع الكلي}} \times 100$$

(الإمام : ١٩٨٦: ٣٩)

3-الوسط المرجح : لوصف كل فقرة من فقرات اداة البحث ومعرفة قيمتها وترتيبها بالنسبة للفقرات الأخرى ضمن المجال الواحد لغرض تفسير النتائج وفق القانون الآتي: (سوسة، 1987 : 84)

$$\text{الوسط} = \frac{(ت1 \times 2) + (ت2 \times 1) + (ت3 \times \text{صفر})}{\text{مج ت}}$$

اذ ان ت11= تكرار الاختبار (صعوبة رئيسية)
ت2 = تكرار الاختبار (صعوبة ثانوية)
ت3 = تكرار الاختبار (لا تشكل صعوبة)
مج ت = مجموع التكرارات للاختبارات الثلاثة.

واعطيت لكل فقرة من فقرات الاستبانة التي اختارها المنتخبون الاوزان الآتية:
درجتان للبعد الاول (صعوبة رئيسية).
درجة للبعد الثاني (صعوبة ثانوية).
صفر للبعد الثالث (لا تشكل صعوبة).

4-الوزن المئوي

لبيان قيمة كل فقرة من فقرات الاستبانة والاستفادة منه في تفسير النتائج

الوسط المرجح

الوزن المئوي= ---------- × 100

الدرجة القصوى

والدرجة القصوى تساوى (2) في المقياس الثلاثي البعد

(الإمام : ١٩٨٦: ٣٢)

الفصل الرابع تفسير النتائج ومناقشتها

يتضمن هذا الفصل عرضا لنتائج البحث التي تم التوصل إليها ومناقشتها في ضوء هدف البحث المتضمن معرفة (اسباب صمت القادة العرب تجاه حرب الابادة الجماعية التي شنت في العراق)

وسيتم ترتيب الأسباب تنازليا من أكثر الأسباب حدة إلى اقلها، وسيتناول الباحث تفسير الثلث الاعلى من مجموع فقرات الاستبانة البالغة (20) سببا، وكما في جدول (2)

جدول رقم (2): يبين بيانات الاستبانة بعد ترتيبها تنازليا وحسب الوسط المرجح والوزن المئوي لكل فقرة

ت	الاسباب	الوسط المرجح	الوزن المئوي
1	عدم وجود قاعدة شرعية قانونية لتلك الحكومات أتت بهم الى السلطة تجعلهم لا ينطلقون بشرعية المطالبة بحريات الشعوب الاخرى	4.4	78
2	لوجود توجهات عنصرية للرؤساء العرب مع شعوبهم تتفق وتوجهات النظام السابق مع شعبه	4.3	76
3	خوف الرؤساء العرب من اثارة الثورات الداخلية في دولهم لوجود نفس اساليب التعسف في العراق	3.9	74
4	عداء الرؤساء العرب للجمهورية الاسلامية الايرانية، ومحاولتهم اضعافها من خلال اضعاف مؤيديها	3.6	72
5	اعتبار الحكام العرب صدام قدوة ورمزا لهم في مجال القيادة والسياسة	3.5	70
6	عدم تفعيل الدور الاممي والمنظمات الانسانية الشعبية لاثارة هكذا موضوع في الدول العربية	3.5	70
7	خوف الرؤساء العرب من الترسانة العسكرية للنظام السابق التي يهددهم بها	3.4	68
8	اتفاق الرؤى السياسية مع الحكم الدكتاتوري في العراق من حيث آليات وطرق التسلق للسلطة وقمع الخصوم	3.233	64
9	التوجهات الطائفية والكراهية للرؤساء العرب نحو الشعب العراقي	3.233	64
10	افتقار هذه الانظمة الى النزعة الدينية والانسانية الحقيقية	3.1	62
11	الضغط الذي واجهه الرؤساء العرب من الدولى العظمى حال دون اعتراضهم	3.1	62
12	التعتيم الاعلامي حال دون اطلاعهم على ما يجري في الساحة العراقي	3	59
13	عدم وجود نص قانوني يجيز لهم شجب ما يحدث في الدول الاخرى باعتباره شأنا داخليا	2.8	56
14	خوفهم وحرصهم على وحدة العراق حال دون ابداء ارائهم	2،8	56
15	لإعطائهم فرصة للنظام السابق لتحقيق الامن والاستقرار في العراق	2، 8	56
16	ايهامهم من قبل الاعلام العراقي بان ايران هي من قامت بتلك الحروب	2.7	53

17	ايمانهم المطلق بعدالة وشرعية الحروب التي يشنها النظام السابق ضد خصومه	2.7	52
18	التأييد العالمي للنظام الحاكم في العراق حال دون ذلك	2.6	52
19	بسبب تصويت البرلمانات العربية الديمقراطية ضد منع قرارات الاستنكار	2.3	46
20	دفع النظام العراقي للانظمة العربية مبالغ مالية مقابل السكوت عن ذلك	2	41

وقد أرتأى الباحث ان يفسر الثلث الاعلى من فقرات اداة البحث وكانت كالاتي،

1-فقرة (عدم وجود قاعدة شرعية قانونية لتلك الحكومات أتت بهم الى السلطة تجعلهم لا ينطلقون بشرعية المطالبة بحريات الشعوب الاخرى)) نالت على المرتبة الاولى بوسط مرجح(4.4) ونسبة مئوية بلغت(87) ويفسر الباحث هذه الفقرة على ان اغلب الحكومات العربية لم تأت عن طريق النظام الديمقرطي الذي منحها الشرعية في الحكم وبالتالي فاقد الشرعية لا يمكن له ان يتعامل بها ويطالب بإحقاق الحق وتحقيق مصير الشعور والعمل على ادانه مثل هكذا جرائم يندى لها جبين الانسانية تستبيح الانسان بكل متعلقاته الحياتية وتصادر وجوده في الحياة وهذا سبب رئيس حال دون شجب الرؤساء العرب لمثل هذا العمل الشنيع.

2- (وجود توجهات عنصرية للرؤساء العرب مع شعوبهم تتفق وتوجهات النظام السابق مع شعبه).

بوزن مرجع بلغ (4.3) ونسبة مئوية بلغت(86)، وبفسر الباحث هذه الفقرة، بما ان النظام السابق متشابه للكثير من الانظمة العربية في اليات الوصول للسلطة من قمع واستبداد ومصادرة الارواح فبالتأكيد ان لكل نظام دكتاتوري قاعدة شعبية طويلة عريضة معادية له بسبب ما وقع عليها من اضطهاد، وبما ان الدول العربية غالبا ما تكون متعددة الاعراق والطوائف والقوميات فان هؤلاء الرؤساء لديهم نفس الافكار الشوفينية الاقصائية لشرائح كبيرة من شعوبهم تختلف معهم قوميا او طائفيا اودينيا وبذلك هو يتفق مع نظام صدام الدكتاتوري بذلك وهم على نفس الخط السياسي وبالتالي كنتيجة سيعملون من اجل تقوية ذلك من اجل البقاء مدة اطول في الحكم.

3- (خوف الرؤساء العرب من اثارة الثورات الداخلية في دولهم لتبنيهم نفس اساليب التعسف في العراق) حصلت هذه الفقرة على وزن مرجح بلغ 3,9 ووزن مئوي بلغ 74. ويفسر الباحث ذلك بان مجرد استنكار الاعمال الوحشية التي شنها نظام العراق ضد شعبة والمتمثلة بحرب الابادة الجماعية ولو من باب الدعاية الاعلامية، فان ذلك سوف يفتح على تلك الحكومات التسلطية الابواب واسعة لانطلاق انتفاضة تضامنية في دولهم وذلك لتشابه الحيف عليهم وهذا ما لمسناه بالفعل، في انتفاضة الشعب التونسي التي كانت شرارة الثورات في الدول العربية التي اسقطت انظمتها والفضل يعود للإعلام عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي نضجت متأخرة للأسف.

4-(عداء الرؤساء العرب للجمهورية الاسلامية الايرانية، ومحاولتهم اضعافها من خلال ضرب مؤيديها) بوزن مرجح بلغ (3.6)نسبة مئوية بلغت (72) ويفسر الباحث ذلك بان الحرب العراقية الايرانية التي خاضها صدام ضد ايران طوال ثمان

سنوات كان يستعمل وقتها ماكنة اعلامية كبيرة وكان يدعي بانه يدافع عن العرب ويحمي البوابة الشرقية للامة العربية، لذلك كان الرؤساء العرب يعتبرون كل من يؤيد ايران فهو سندها سواء كان من الكورد او العرب المسلمين الشيعة,

5- نظر الحكام العرب لشخص صدام بانه قدوة ورمز لهم في مجال القيادة والسياسة بوزن مرجع بلغ (3.5) ونسبة مئوية 70 حصلت هذه الفقرة على الدرجة الخامسة,ويفسرها الباحث بان كثير من الدول العربية يعتبرون الدكتاتور صدام رمزا قوميا لهم وبالتالي فان كل تحركاته وافعاله هي تصب في مصلحة الامة.وبالتأكيد لا يمكن ان يشجبوا عملا لشخص يعدونه قدوة لهم في كل شيء

6- عدم تفعيل الدور الاممي والمنظمات الانسانية الشعبية لإثارة هكذا موضوع في الدول العربية حصلت، على وزن مرجع بلغ (3.5) ونسبة مئوية 70 حصلت هذه الفقرة على الدرجة السادسة,ويفسرها الباحث ان المنظمات التي تطالب بحقوق الانسان في تلك المدة هي شبه ميته ومحاربتهم من الرؤساء نفسهم وبالتالي الحكومات التي لا تسمح بمثل هكذا منظمات بمناصرة الشعوب بسبب تضييق الحريات عليها حتما سوف يلتزمون الصمت ازاء هكذا اجراءات تعسفية

7- خوف الرؤساء العرب من الترسانة العسكرية للنظام السابق التي يهددهم بها بوزن مرجع بلغ (3.4) ونسبة مئوية(68) حصلت هذه الفقرة على الدرجة السابعة، لا يمكن ان ننكر ان كثير من الرؤساء العرب كانوا يخشون عنجهية النظام السابق الذي كان يتمتع بترسانة عسكرية كبيرة في المنطقة، وخوفا من تهديده لبلدانهم وهكذا ربما التزموا الصمت على كثير من افعاله لاسيما حرب الابادة الجماعية التي ارتكبها ضد شعبه لتجنب قسوته وظلمه.

الاستنتاجات

وفي نهاية البحث خرج الباحث بمجموعة استنتاجات وهي كالاتي:

1-مر العراق بحقبة سوداوية في تاريخه وقدُ ظلم شعبه فيها مرتان :الاولى عندما ظلمه نظامه الدكتاتوري بحروب ليس لها مثيل تمثلت بأبشع انواع الحروب وهي الابادة الجماعية، والمرة الثانية هي موقف الدول الجارة للشعب العراقي التي لم تحرك ساكنا جراء هذه الحرب بل اطلقت اليد للنظام الدكتاتوري في الاستمرار بهذه الحروب.

1-لم يسجل لأي حاكم عربي بيان استنكار حقيقي ابان حرب الابادة الجماعية سواء ما يسمى بالأنفال او قمع الانتفاضة الشعبانية ومن بينها الانظمة التي على خلاف مع النظام الدكتاتوري.

2-كان النظام الدكتاتوري ضمن جو عام في المنطقة العربية وكان يمثل حلقة واحدة اساسية من بين سلسلة حكام تسلطيين في المنطقة جاثمين على شعوبهم وهذا ما زاد النظام في الاستمرار بأفعاله الشنيعة.

3- الامم المتحدة تتحمل مسؤولية كبيرة في التعتيم على جرائم الابادة، ذلك لانها لم تقم بدورها الحقيقي في الدفاع عن حقوق الانسان، وكان عليها ان تدعو لاستعمال القوة ضد هكذا انظمة تقتل شعوبها ,كان عليها عدم الاكتفاء بتقارير الشجب والاستنكار واحصاء القتلى.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث من هذه الدراسة فأنه يوصي بما يلي :

1-تفعيل دور الام المتحدة في العراق وفي كل الدول التي انتقلت من مرحلة الدكتاتورية الى مرحلة الانظمة الديمقراطية الهزيلة كي لا يتسنى لحاكم اعادة تجربة النظام السابق.

2-ادراج جرائم النظام السابق ضمن الجرائم العالمية والعمل على تعويض الضحايا تعويضات مقنعة بما لحق بهم بسبب الخسارة المادية والنفسية .

3-ضرورة انهاء العنف في المنطقة من خلال دعم الانظمة الديمقراطية وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

4- الدعوة لمحاكمة دولية لكل رموز الانظمة العربية التي ساندت النظام الدكتاتوري في العراق ولو بصمتهم عن الجرائم.

5-تقوية واسناد الاعلام الحر في نقل الحقائق اول بأول ووضع اجراءات قانونية ضد تكميم الافواه من قبل الحكام.

6-تضمين مناهج وزارة التربية والتعليم العالي التاريخية، فقرات توضح طبيعة الظلم الذي يتعرض له الانسان بسبب مساندة الطغاة لبعضهم، كي يتم التعامل تربويا مع هكذا قضايا.

7-تفعيل دور منظمات حقوق الانسان والاعلام في الدول التي تعاني من انظمة الحكم المستبدة

المقترحات

في ضوء ما سبق يقترح الباحث :

1- اجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية عن صمت منظمات المجتمع المدني في الدول المجاورة للعراق عن حروب الابادة الجماعية.

2- اجراء دراسة عن الاثار النفسية المترتبة على ذوي ضحايا حروب الابادة الجماعية

3- اجراء دراسة مقارنة عن اسباب تلك الحروب التي حصلت في العراق ونظيراتها عبر التاريخ في العالم.

المصادر

1-أحمد د.مُحَّد احسان رمضان، **جرائم الابادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام**، كوردستان العراق نموذجا 1980-1990، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، لندن، 2014.

2. الإمام مصطفى، محمود، وآخرون: **التقويم والقياس**، ج ٢، مكتبة التربية، مصر، ١٩٨٦م.

3-**أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر.22ص، 2006**

4-بوجردة مخلوف، **الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري. الجزائر، 2012.

5-البياتي، عبد الجبار توفيق، وزكريا اثناسيوس: **الاحصاء الوصفي والاستدلالي في التربية وعلم النفس**، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1977.

6- التميمي توفيق، **الحرب وشاح الأرامل**، مجلة التأهيل، العدد (45) لسنة 2014، ص24.

7-جابر، جابر عبدالحميد، اساسيات التدريس، مطبعة العاني، بغداد، 1967.

8-- جريس، صبري – العرب في إسرائيل- بيروت – سنة 1967

9- داود ، عزيز حنا : **المعلم والتربية الاشتراكية**، التوثيق التربوي ، العدد ٢٥، الخرطوم، ١٩٧٣ م

10-دوفاير، **محاكمة نورمبرج أمام المبادئ المعاصرة للقانون الجزائي الدولي**- باريس – 1928 - ص523

11-الربيعي، حيدر غازي فيصل، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2016.

12-رمضان د. عمر السعيد– **دروس في علم الاجرام** – دار النهضة العربية للطباعة والنشر– 1972

13-زكي، عبدالمعطي، **كيف تكون محللا سياسيا**، مقالة، الراصد العدد 99الانترنت.

14-سعد، عبد الحسين دواي، **الإبادة الجماعية في العراق**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد.2017.

15-سميرة، عوينة، **جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة الجزائر، 2013.

16-سوسة، سامي سلمان: **تقويم طرائق التدريس والوسائل التعليمية وأساليب الامتحانات المستخدمة في تدريس الجغرافية في مرحلة الدراسة المتوسطة من وجهة نظر المدرسين والمدرسات**، جامعة بغداد، كلية التربية ، ١٩٨٧ م (رسالة ماجستير غير منشورة)

17-العجيلي، صباح حسين واخرون: **القياس والتقويم**، دار الحكمة، بغداد، 1990م.

18-عيسات، كهينة، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الاردن، 2012

19-الغراوي، فاضل، **المقابر الجماعية في العراق جريمة إبادة جماعية**، بحث منشور في (المقابر الجماعية في العراق)، مجموعة مؤلفين، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، الدائرة الإعلامية بغداد، 2011.

20- فاضل الغراوي، **المقابر الجماعية في العراق جريمة إبادة جماعية**، بحث منشور في (المقابر الجماعية في العراق)، مجموعة مؤلفين، الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة، الدائرة الإعلامية بغداد، 2011.

21-فان دالين، ديوبولدب: **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ترجمة: مُحَمَّد نبيل نوفل وآخرون، ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985م

22-مارتن شو، الابادة الجماعية، مفهومها، وجذورها، وتطورها، ط1، واين حدثت، نقله الى العربية، محي الدين حميدي، الرياض، 2017.

23-مجلس النواب، دائرة البحوث، قسم الدراسات القانونية، جرائم الابادة الجماعية، والصياغة التشريعية

24-مُحَمَّد سليم مُحَمَّد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1980.

25-مُحَمَّد عبد فيحان، الخطاب البعثي في الاعلام العراقي، سلسلة اصدارات الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة (5)، الطبعة الأولى، 2014.

26-موسوعة الاخلاق، موقع الكتروني، تحليلي، (انترنيت)

27 ويكيبيديا، مشروع الموسوعة الحرة (انترنيت)

THE REASONS OF ARAB LEADER'S SILENCE WITH GENOCIDE OF IRAQ IN POINT OF VIEW POLICY ANALYST

ISMAEL MOSA HAMEDY
Dept. of Educations and Psychology Studies, College of Education. University of Al–Montansuriya – Iraq.

ABSTRUCT

The current research aims to identify the most important reasons behind the silence of Arab leaders regarding the war of genocide in Iraq from the point of view of political analysts. The researcher relied on descriptive research methodology in meeting the requirements of his research. The research community was determined by the leading political analysts in Iraq (41) political analysts, and they were the same sample research.

The researcher used the questionnaire as a tool for his research which consisted of (20) paragraphs dealing with the most important reasons behind the silence of the Arab leaders regarding the war of genocide in Iraq from the point of view of political analysts, which was formulated after using the exploratory sample of the research, which included 20 political analysts randomly selected Of the sample of the research, the researcher has verified the truth of the

questionnaire after presenting it to a group of experts arbitrators in the field of psychology and political science, number (12) experts.

The researcher also verified the stability of the tool by retesting the sample. It was found that the questionnaire has a stability of 0,81 0,91. Finally, the tool was applied after completing its procedures by meeting all the members of the research sample.

The application duration was two weeks. After completing the application requirements, the researcher used percentage weight, weighted mean, Pearson correlation coefficient, and percentage as statistical means to deal with research requirements. The study concluded with a set of conclusions, including that most of the Arab leaders remained silent against the war of genocide because they do not have legitimacy in the government and because they share with the dictatorial regime in Iraq the same oppressive and arbitrary methods of leading their people. Also restricting the press freedoms in these countries and media blackout role in mute the facts , As well as racial causes.

The researcher went out with a set of recommendations, including activation of the international role in countries that do not enjoy democracy and make way for international observers of human rights to take their role in those countries also suggested to study similar studies of the current study.

***KEYWORDS*:** genocide, silence, political analysts, Arab leaders